وبراد الاقرار بما اتهم به الصواب انه اكراه سوا اقر حال
الضرب ام بعده وعلم انه لو لم يقر ثانيا قال شيخ الاسلام
وحاصله ان المنقول صحة اقراره وهو مشكل ولا تقبل بينة الاكراه
الا ان فصلت لاختلاف العلما فيما يحصل به ولا يوثر نحو حبس
في صحة الاقرار لغير من حبس لاجله وتقدم بينة الاكراه
علي بينة اختيار لم تنقل كانت مكرها وت الاكراه ثم اقر
قوله ولا يحلف لكن صحح في باب النكول ان ولد المرتزق اذا
ادعي البلوغ بالاحتلام وطلب اثبات اسمه في الديوان يحتاج
الي اليمين ان اتهم ومثله ان حضر المراهق الوقعة وادعي
الاحتلام وطلب السهم يعطي ان حلف والا فلا على الصحيح ولو اقر
بالبلوغ واطلق حمل علي الاحتلام على المعتمد ولا يحتاج الي استفسار نزلمه
خلافا للاذرعي قوله لم تقبل اضافته لعجزه عن الانشاء وفرق
بينه وبين المفلس بان اقرار العبد يودي الي فوت حق السيد
بخلاف غرما المفلس اذ يبقى لهم الباقي بذمة المفلس قوله وهو
ظاهر ان تعذرت مراجعتهم كنظيره في اقرار المفلس هذا تبع
فيه الاسنوي واجاب عنه شيخ الاسلام الغاياتي بان العبد
الاصل انه لا يصح اقراره بخلاف المفلس انتهى قوله اما المكاتب
فيصح اقراره مطلقا كالحر واقرار المبعض كالرقيق في بعضه الرقيق
وكالحر في بعضه الحر ولا يكلف دفع ما يتعلق بالرق من مال وان تمكن
منه لانه بمثابة المؤجل قوله ولو لوارث ولو اراد الوارث تحليف
المقر له على الاستحقاق فله ذلك فان نكل حلف وبطل الاقرار
كما افتى به الشيخ الرملي رحمه الله سوا كان المقر له وارثا ام اجنبيا
قوله فلا يصح اقرار له لانه قال الزركشي وسبقه اليه الاذرعي وينبغي

قرضه

قرضه في المملوكة اما الواقف لخيل مسبلة فلا اشبه الصحة كالاقرار
لمقبره ويحمل علي انه من غلة وقف عليها او وصية ولا يصح الاقرار
بدين لغيره عقب ثبوته بحيث لا يحتمل جريان ناقل كعوض بضع
وارش جناية بل الاعيان كذلك حتى لو اعتق عبده ثم اقر له هو
او غيره عقب عتقه بدين او عين لم يصح اذ اهلية الاستحقاق
لم تثبت له الا في الحال ولم يجب ما يوجب المال بينهما قوله
وان اسند لجهة لا تمكن في حقه واذا صح الاقرار فان انفصل الحمل
ميتا رجع المال لورثة من ذكر المقر انه ورثه منه او لمن
اوصي للحمل ولورثته ان اسنده لوصية وان انفصل حيا لدون
ستة اشهر من الاقرار او لدون اربع سنين ولم تكن هند
فراشا لاحد ولم توطا في هذه المدة نظر ان كان الحمل ذكرا
اخذ الجميع او انثى واسنده لوصية فكذلك او اسنده لارث
من اب فنصفه لها وان ولدت ذكرا وانثى قسم بينهما بالسوية
ان اسنده لوصية واثلاثا ان اسنده لارث فان اقتضت جهة
الارث التسوية بين الذكر والانثى كولدي ام قسم بينهما بالسوية
ولو اطلق الارث كان بينهما بالسوية كما قال الشيخ ابو حامد وغيره
قال بعضهم وهو منصوص الام وقال ابن الصباغ وغيره يسال عن
جهته ويعمل بمقتضاها فان تعذرت مراجعة المقر ففي زيادة
الروضة ينبغي القطع بالتسوية انتهى ابن قاسم قوله ترك في
يد المقر فلو خيف لم يظن انه للمقر له التصرف فيه حتى بالوطء
وليس للقاضي نزعه منه الا ان قال بيدي مال لا اعرف مالكه
قوله فلو قال علي مال لرجل من اهل البلد لم يصح الا ان كانوا
محصورين فيما يظهر رملي قوله وشرط في المقر به

Copyright King Saud University